الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار وزاری رقم 2ن لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة الصادر بالمرسوم التشــريعي رقـم /15/ لعـام1971 المعـدل ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم/2680/لعام1977.

ومحضر اللجنة رقم 48/64/ 1/ د تاريخ 9 /١٩88/2[المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة ٦- يحـدد ارتفاع محلات صناعة الجوارب الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم/2680/ لعام 1977 والقرار رقم 824 لعام 1966 والقرار رقم 3065/ ن تاريخ 21/9/1988 والقرار رقم 1411 لعام 1966 بثلاثة أمتار على الأقل.

مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الجوارب القائمـة قبـل نفاذ هـذا القرار تسويـة أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.